

(٦) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فلو أخبر جماعة كثيرة لا يمكن تواظؤهم على الكذب. عن امر معقول هل يكون هذا من المتواتر؟ لا يكون من المتساوى. لماذا - 00:00:00

انه من شرط ان يستند الى امر محسود. احسنت احسنت. نعم خطأ في العقليات قد يتواطؤون عليه احسنت. ما الدليل على وجوب العمل بخبر واحد؟ اه النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الصحابة نعم. وهم واحد واحد. نعم. نعم - 00:00:30

لدينا عمل الصحابة. عليه عمل الصحابة احسنت. احسنت بارك الله فيكم. كيف يعرف ضبط الراوي صدر مروياته ومحارمتها مع الرواد السابقين. احسنت بارك الله فيكم. ما معنى الضبط الذي هو شرط في الراوي - 00:01:00

يستطيع ان يؤدي. نعم؟ مع مع حكم؟ نعم؟ تفضلي يا عمي احسنت من يستطيع ان يؤدي ما تحمله على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقصان. اي ومعنى العدالة التي في - 00:01:30

الراوي ليكون مجھولا ولا باسقا. ايه. ان يكون مستقيما الدين والمرءة ابي نسمع المتن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال المصلي رحمة الله تعالى والصحابه كلهم عدول باجماع - 00:02:00

والصحابي من صحبه ولو ساعة او رآه مؤمنا تكثر صحبته بخبر غيره عنه او خبره عن نفسه. وغير الصحابي لابد يده الشهادة وجمالية عنه تزكية يعلم من عادة الراوي او صني في قوله انه لا يروي الا عن عيده - 00:02:40

والحكم بشهادة نسبة ما ترد للشهادة وليس فرض الحكم بشهادتك وليس فرق الحكم بشهادة ويقبل كالذكر واحد ولا يجوز عنه بلا وقيل يستبشر غير العالم ويقدم على التعذيب وقيل الاكثر - 00:03:00

احسن بارك الله فيكم. قال رحمة الله تعالى والصحابه كلهم عدون بجماع المعتبرين حكاہ ابن عبدالبر حکی الاجماع ابن عبدالبر ابن الصلاح والنووي واخرون. وقال الحافظ في مقدمة الاصابة اتفق اهل السنة على ان الجميع عدول ولم يخالف في ذلك الا شذوذ - 00:03:20

من المبدعة اذا الصحابي لا يتكلف البحث عن عدالته ولا يطلب تزكيته لذلك يقولون دهاء الصحابي لا تضر. ستقبل رواية الصحابي ولو كان مجھولا. لأنهم جميعاً عذوب. وقد قال الله تعالى والسابقون - 00:03:50

الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. وقال سبحانه وتعالى فان ترضا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين. اذا انتفت اذا انتفى الفسق. ثبتت الاذانه - 00:04:10

قال والصحابي ما صحبه ولو ساعة فثبتت الصحبة لا تشترط له لا يشترط له الطول في المدة. الصحبة لا تشترط لها طول المدة في الصحبة فكل من رآه او اجتمع به ولو لم يره فقد ثبت له حكم الصحبة. قال - 00:04:30

ان صحبه ولو ساعة. وقد ذكر ابن ابي البري رحمة الله تعالى عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قوله اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما. وجرير ابن عبد الله صحابي بالاتفاق - 00:05:00

قال والصحابي من صحبه ولو ساعة او رآه مؤمنا. اي به صلى الله عليه وسلم مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا بغيره من الانبياء. اذا كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به - 00:05:20

فهو صحابي يضاف على ما ذكر قيد وهو ومات على ذلك. اي على الاسلام. من امن به صلى الله عليه وسلم انما في زمانه ولم يلقاه ليس بصحابي. كالنجاشي من لقيه صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

لكنه لم يؤمن به. فليس بصحابي كبدة. من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً به لكنه لم يمت على الإسلام. بل اشتد والعياذ بالله. وليس
صحاباً، اه اشتد ومات على الردة - 00:06:00

00:06:00 - الردة على ومات اشتدى اصحابي

نعم. نعم عبد الله خطأ احسنت اقتلوه ولو وجدتموه متعلقاً بارسال الكعبة. وايضاً من؟ ابني وميت هذا؟ نعم كريبيعة ابن امية ابن فارس، ايضاً وكان دجل الذي كان كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت الأرض تلفظ حنته - 00:06:30

فارس ايضاً وكان رجل الذي كان كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت الأرض تلفظ جثته - 00:06:30

نصر انا بالحشة وكا، يقا، للصحابة فقحنا - 00:07:00

نصرانيا بالحبشة وكان يقول للصحابة فقحنا - 00:07:00

يعني ابصرنا ولم تبصروا بعد. هذا لم يثبت. وقد صح عند ابن انه اوصى بزوجته ام حبيبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم انه كما عند ابن اسحاق ابن سند كان - 00:07:20

انه كما عند ابن اسحاق ابن سند كان - 00:07:20

ثم انهجر ما كانت عليه قريش من عبادة الاصنام وكان يلتمس حنيفية مع ورقة ابن نوفل وزيد ابن عمرو ابن التفيل. وفي الصحيحين في سورة الالٰه لآلٰه سفوانٰ هـ بـ تـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ سـ خـ طـةـ لـ دـ بـ نـ هـ بـ دـ خـ اـ فـ هـ قـ اـ اـ هـ سـ فـ وـ اـ لـ اـ 00:07:40

في سؤاله لابي سفيان هل يرتد احد منهم سخطة الدين بعد ان يدخل فيه؟ قال ابو سفيان لا - 00:07:40

ولو كان عبيد الله بن جحش قد تنصر لوجدها فرصة ولم يكن ذلك ليخفى عليه لماذا لو تنصر عبيد الله بن جحش لم يكن ذلك ليخفى على الله ابا سفان :؟ ان - 00:08:00

على ابي سفيان؟ ان - 00:08:00

الاولين فان صح الانسان بخبر رده فلا كلام. لكن، اما والسند لم يثبت فانا - 00:08:20

الاولين فان صح الانسان بخبر ردهه فلا كلام. لكن اما والسنن لم يثبت فانا - ٢٠:٠٨:٥٥

سريعة حافلة بالدرب عن عرض المسلم. فكيف اذا كان هذا المسلم صاحبة بلوغين السابقين؟ والله تعالى اعلم نعم ذكروا هذا ذكر ذكر ابن الاثير ومن بعده ابن عبد البر ومن بعده - 00:08:40

ابن الاثير ومن بعده ابن عبد البر ومن بعده - 00:08:40

من بعده جماعة انه تنصر بالحبشة. لكن يشكل على هذا ما صح من انه اوصى بزوجته ام حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمروى، لا يثبت فيه شيء. المرجو، لا يثبت فيه شيء. وقد - 00:09:00

والمروى لا يثبت فيه شيء. المروى لا يثبت فيه شيء. وقد - 00:09:00

توسيع في هذا الشيخ محمد بن عبد الله الاوشن في ذكر هذه المسألة وحققتها في بحث ونشر في مجلة البيان مو بحث يعني يعني متبين بحث متين. وذكر هذا غير واحد من المعاصرین: ان هذا لم يثبت - 00:09:20

متين بحث متيين. وذكر هذا غير واحد من المعاصرین ان هذا لم یثبت - 00:09:20

والله تعالى اعلم قال وتبثت صحبته بامور مما تتمر به الصحبة التواتر. كالخلفاء الراشدين كذلك الاستفاضة والشهرة التي هي ليست التي هي دون التواتر ليست في مرحلة المتأخر كبيان ابن ثعلبة وعكاشه ابن مهصن. وكذلك مما تثبت به الصحبة ان يخبر غيره من

الصحابة عنه انه صغار - 00:09:40

يشهد صحابي رجل انه من الصحابة. كما شهد ابو موسى بحممة بن ابي حممة الدوسي لذلك ومنه ايضا ان يخبر عن نفسه انه
صحابي . وهذا مشهود بحسب طبع: ان يكون: معاذرا ادل . ان يكون: معاذرا عدلا . قال الناظم اذا ادع . المعاذ العدا . الشف -

00:10:20

هذا لرثى ذهبي في سير اعلام البلاء - 00:10:50

في ترجمتي أبي الطفيلي عامر بن وائلة قال الذهبي رحمة الله تعالى خاتم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا. واستمر الحال على ذلك فـ عصر التابعين: وتابعهم وهلم جرا. لا يقروا، ادم، انه - 00:11:10

الحال على ذلك في عصر التابعين وتابعهم وهلم جرا. لا يقول ادمي ابني - 00:11:10

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نبغ بالهند بعد خمسمائة عام بابارة فادعى الصحابة واذى نفسه وكذبه العلماء. قال ذهبي
فمن صدقه في دعوته، تبارك الله في عقله. ونحن: محمد الله على - 00:11:30

فمن صدقه في دعوه. تبارك الله في عقله. ونحن نحمد الله على - 00:11:30

العافية. وذكر الذهبي انه افرده في جزء. واسمه كسر وثاني رثن اذا اه الذي ذكره المصنف مما سبق مما تثبت به الصحابة ان يخبيء بخبر غيره عنه وهو السارة، فيما اخذناه او خبره عن نفسه وهو الاخير الرابع فيما اخذناه - 00:11:50

٥٠:١١:٥٠ - فيما اخذناه وهو الاخير الرابع فيما اخذناه او خبره عن نفسه وهو السارق غيره عنه

ويثبت كذلك بالتواتر او بالاستفاضة والشهرة. وغير الصحابي لا بد من تزكيته. الصحابي يتكلف البحث عن عدائه ولا تطلب تزكيته.

غيره لابد من تزكيته. والتزكية ثناء العدول مبرزين على الراوي بصفات العدالة - 00:12:20

كالشهادة كما ان الشهادة لابد فيها من التزكية فكذلك الرواية لا بد فيها من التزكية آآ ومن عديم ما سبق ما يتعلق ان بعض العلماء قال وجدت لمكة رجلا يدعى انه تابعي. تعجبت من ذلك وسألته فقال قد رأيتها بارة. قلت سبحان الله - 00:12:40 والرواية عنه تزكية. الرواية عن الراوي يعني كما ان العدالة تثبت بالشهادة له فكذلك تتمر بالرواية عنه. قال والرواية عنه تزكية في رواية يعني في رواية عن الامام احمد. لكن بشرط - 00:13:10

قال المؤلف رحمة الله بشرط ان يعلم من عادة الراوي او صريح قوله انه لا يرويه الا ان عدم فاذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال وكانت عادة العدالة انه لا يروي الا عن عدل كان - 00:13:30

روايته تعديلا له. مفهومه مفهوم قول المؤلف بشرط ان يعلم من عادة الراوي او صريح قوله انه لا يروي الا عن عدل انه اذا لم يعرف من عادته الرواية عن الثقة فليس هذا بتعديل - 00:13:50

واكثر المحدثين لا يعتبرها تزكية بل لا بد من النظر في حاله. قال العراقي وليس تأدليا على الصحيح رواية العد على التصريح. وليس تأدليا على الصحيح رواية العد على التصريح - 00:14:10

قال والحكم بشهادته اقوى من تزكيته الحكم بشهادته من القاضي بان يشهد شاهد على شيء فيقضى القاضي بشهادته. اقوى من تزكيته. يعني اقوى من قولي فلان علي. لماذا؟ لأن تعديله - 00:14:30

بان القضاء بشهادته والحكم بشهادته تأديب وزيادة. فهو عدله وحاكم بما شهد به والجرح نسبة ما ترد به الشهادة بان يضيف اليه وصفا ترد به الشهادة وان يقال بان يقول مثلا فلان فاسق او فلان ضعيف ونحو ذلك مما ترد به الشهادة. وليس ترك الحكم -

00:14:50

قادته منه ليس من الجرح ان يترك الحكم بشهادته. لماذا؟ القاضي يريد شهادة احد. فلا يعد هذا لا جرحى لماذا؟ تكون رصها لعدم التواصل بينات احسنت يعني لا يلزم من ترك الحكم الشهادة الفسق. قد يوجد سبب اخر مثلا - 00:15:20

فضل بينه وبين اخر عداوة. ترد شهادته عليه. لا تقبل شهادته عليه. وهذا ليس قادحا في عدالته. في اداة الشاهد رجل بينه وبين اخر قرابة ستوجهة قرابة ترد بها الشهادة له - 00:15:50

بها الشهادة له. ويقبل كالتزكية من واحد. يعني قبل الجرح كالتزكية واحد يكفي الواحد في التزكية. فكذلك يكفي في الجرح خلافا لظاهر مذهب الجامعة الاسلامية فعادي بهم انهم يسترطون في قبول الطالب ان يأتي بتزكيتين فالمؤلف خالفهم في هذا وانه يكفي -

00:16:10

الواحد وقد قال الحافظ العراقي ومن زakah عدنان فعدل مؤتمن وصحح اكتفاهم بالواحد جرهم تأدليا خلاف الشاهدين. وصحح اكتفاهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهدين. قال ولا يجب يعني سبب الجرح؟ يكفي قوله فاسق مثلا وعنه بالاك - 00:16:40 وعنه في رواية احمد بدأ يجب ذكر سبب الجرح. فيقول مثلا هو فاسق لانه يشرب الخمر وهذا قول ا اكثر المحدثين كما قال الحافظ العراقي وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب - 00:17:10

او ان تنقل ولم يروا قبول جرح ابهما للخلف في اسبابه وربما استفسر الجرح فلم يقدحك كما فسره شعبة بالركض فما؟ هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر. يعني - 00:17:30

اه يعني بقوله فسره شعبة بالركض فما يشير الى ما يذكر بانه قيل لشعبة بم تركت حدیث فلان؟ قال رأيته يركض على برذون حدیثه. يعني هذا ليس بقادح قد يجرح الراوي قد قد يجرح الراوي بما لا يمكن جرحا في نفس الامر - 00:17:50

روي عن عن مسلم ابن ابراهيم انه سئل عن حدیث رجل فقال وما تصنع به؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة احمد فقد يطبق احدهم الجرح بناء على ما اعتقاده جرحا وليس بجرح في نفس الامر. لذلك قالوا لابد من بيان السبب - 00:18:20

وقيل يستفسر غير العالم فغير العالم بأسباب الجرح والتاذين لابد ان يبين السبب وقد بين الحافظ الذهبي ان قولهم لا يقبل الجرح الا مفسر محله جرح من ثبتت احاداته واستقرت. محله جرح من اذى من ثبتت عدالته واستقرته. اذا الذي ذكره المؤلف - 00:18:40

اقوال انه لا يجب ذكر السائل وانه يجب ذكر السبب وانه يستفسر غير العالم فغير العالم بأسباب الجرح والتعديل لابد ان يذكر الساب
قالوا يقدم على التعديل اي الجرح. لماذا؟ لأن الجارح - 00:19:10

قد اطلع على باطن خفي على المعدل قال عراقي وقدموا الجرحى. ثم قال المؤلف وقيل الاكثر. لماذا؟ لأن تقوي الطن. والعمل باقوى
الظنين واجب. وأشار الى هذا العراقي فقال وقدموا الجرحى. وقيل ان - 00:19:30

صار من عدل اكثره فهو المعتبر. والمساج فيها تفصيلات. محلها كتب المصطلح قال رحمة الله روایتك من الصحابة خمسة اقوىها
سمعته او اخبرني او شابهني. ثم قال كذا لاحتمال سمعاه من غيره. ثم امر او نهى - 00:20:00

ثم امرنا او نهينا بعدم التعيين ومثله من السنة. ثم كنا نفعل واوقات اي نظيفة الى زمن اقراره عليه. وقال ابن الخطاب كانوا يفعلون
نقل لاجماع خلافا لبعض الشافعية. ويقبل قوله هذا الخبر منسوخ عند ابيه - 00:20:30

الخطاط يرجع اليه في تفسيره. احسنت بارك الله فيك. قال رحمة الله واما الفاظ الرواية فمن الصحابي خمس واما الفاظ الرواية اي
نقل الحديث. فمن الصحابي خمسة يعني الراوي اما ان يكون صحابيا او لا - 00:20:50

تكن كذلك. فإذا كان صحابيان قال فمن الصحابي خمسة اقواها سمعته او اخبرني او سافهني اذا كان صحابيا فاقوى ما يروي به
سمعته او اخبرني او شافعني. لماذا؟ لانه يدل على عدم الواسطة بينهما - 00:21:10

قطع قال كذا لماذا؟ لاما كان هذا في المرتبة الثانية؟ لأن هذا اللفظ قال كذا يحتمل سمعاه منه مباشرة ويعتمد سمعاه
بواسطة. وخلاف الاول. فنقض درجته لهذا الاحتمال. وهذا الذي قال فيه لاحتمال سمعاه من غيره. قال ثم امر - 00:21:30

او نهي هذه معتبرة الثالثة. اما رأونها هذا اللفظ يحتمل واسطة فهو كسابقه. مثل قال كذا. ثم يزيد ايه انه يحتمل اعتقاد ما ليس بامر
اما وما ليس بنهي نهيا. اذا ها هنا احتمالان الاحتمال - 00:22:00

قلت انه يحكي بواسطة قد لا يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. سمع الامر او النهي من النبي صلى الله عليه وسلم
مباشرة ويزيد عليه انه يحتمل اعتقاد ما ليس بامر امرا. وما ليس بنهي نهيا. وهذا من التجهيزات العقلية - 00:22:30

عند الاصوليين والا فالصحابة هم اهل اللغة. لا يخفى عليهم معرفة الامر من غيره. لكنه من اجل هذا الاحتمال نزل درجة اما قبله. قال
ثم امرنا او نهينا. يمكن ان يجعل هذا مرتبة رابعة. لانه لازم - 00:22:50

اما قبله وجه نزوله انه قد يكون الامر او الناهي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا احتمال ضعيف. لان الذي له الامر والنهي هو
النبي صلى الله عليه وسلم. والصحابي - 00:23:10

ذلك في مقام الاحتجاج. لكن وجود هذا الاحتمال الضعيف نزل برتبته ان امر ونهي. نزل برتبة امرنا ونهينا ان امر ونهي قال لعدم تعين
الامر يعني في امر او نهي او في امرنا او نهينا. وفي امرنا او نهينا - 00:23:30

زيادة على ذلك انه آآ في اما رأوا نهي يوجد احتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي النهي. وفي امرنا او نهينا يزداد عن
الاحتمالين السابقين احتمال الواسطة - 00:23:50

واحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهي ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم. فنزل بذلك عن اما رأونها؟ ثم
قال ومثله من السنة. هو كسابقه في الاحتمال - 00:24:10

لان السنة تطلق على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وتطلق ايضا على سنة الخلفاء الراشدين عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي. لكن هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. يحيى الله عليه. يؤيد ما رواه البخاري في صحيحه - 00:24:30

من حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر في قصته مع الحدادي حين قال عبد الله ابن عمر له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة. قال ابن شهاب فقلت سالم افاء له رسول الله صلى الله عليه - 00:24:50

والله وسلم فقال ايساني وهل يتبعون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم؟ فهذا معروف انه اذا قيل من السنة كذا فالملقب سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يذكر ذلك في مقام الاستدلال والاحتجاج. فلا يغسل بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك -
00:25:10

كنا نفعل او كانوا يفعلون. لأن احتمال عدم الرفع فيه اقوى. احتمال عدم الرفع هنا اقوى من سابقه ومثاله قول ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه في صدقة الفطر كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير - 00:25:30

وقول عبد الله ابن عمر فيها ايضا كانوا يعطون قبل الفطر ب يومين يوم او يومين اذا كان من يتولى امر المال يعطيها قبل الفطر ب يوم او يومين يتولى امره زكاة. فان اضيف - 00:25:50

فالى زمنه فحجة. لظهور اقراره عليه. يعني كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. كانوا يقومون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حجة لماذا؟ لظهور اقراره صلى الله عليه وسلم عليه والاقرار بانواع السنة. اذا هو مرفوع حكمه - 00:26:10
ويidel لحجته احتجاج جابر رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي. قال كنا انا ازن والقرآن ينزل. قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه - 00:26:30

قرآن يعني لو كان لا ينزل شيئا ينهى عنه لنوى عنه القرآن. وقال ابو الخطاب كانوا يفعلون نقا للاجماع كانوا يفعلون. كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال ترکه كفر الا الصلاة. يقول هذا نقلني - 00:26:50
خلافا لبعض الشافعية. الذين لم يروه نقا للاجماع. طبعا اذا كان المقصود كانوا يفعلون هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون اجماعا لان الاجماع لا يكون الا بعد وفاة النبي صلى الله - 00:27:10

وسلم لا اجماع في حياته صلى الله عليه وسلم فان كانوا يفعلون شيئا في حياته فهم من السنة المرفوعة تقريرية قالوا يقبل قوله قول الصحابي هذا الخبر منسوخ من باب الخطاب - 00:27:30
لماذا؟ الصحابي عالم بالشريعة مدرك للواقع صاحب فهم سليم فاذا قال هذا الخبر منسوخ ثم قوله يقبل. نعم. هنا ينتبه الى مسألة وهي ان كثيرا ما يطلق النسخ ويراد معناه العام - 00:27:50

الذى يشمل التخصيص والتقييد وغيرهما يشمل النسخة الاصطلاحية ايضا. قالوا يرجع اليه في تفسير في رحلة يرجع اليه في تفسيره يعني يرجع الى الصحابي في تفسير الحديث. لماذا لان الصحابي اعرف من مراد النبي صلى الله عليه وسلم مثاله حديث عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:10

الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. وفسر عمر رضي الله عنه قوله هاء وهاء بالتقابض في المجلس. فقال احد المتصارفين والله لا حتى تأخذ منه. فسره بالتقاوض في المجلس. نعم. السلام عليكم. اهلا - 00:28:40

الشيخ علي في معرض فيقول حدثني او اخبرني وقال وسمعت منذ االشيخ فيقول شيخه نعم لبعض فيقول وابننا او حدثنا قراءة عليه لا بد منه في رواية وليس له حدثنا او اخبرنا باخراء في رواية بحدثنا وابننا - 00:29:00

الاخري في رواية الاجازة فيقول اجز لك رواية البخاري والمعاذن والمناولة فيناوله كتابا ويقول وان قال اخبرنا فلا بد من اجازة او مناولة عن ابي حنيفة وابي يوسف من عثمان ولا لا تجوز الرواية بقوله خذ هذا الكتاب او هو سماعي بدون اذني فيهما ولا وجود - 00:29:30

بل يقول وجدت كذا ومتى وجد سماعه بخط ينطق به؟ وغلب على ظنه لانه سمعه زاد له روایته وان لم يذكره. خلافا لابي حنيفة وان شك فلا. الشيخ الحديث وقال لا - 00:30:00

لم يقدر ومنع ولو زاد ثقة فيه لفظا او معنى قبلت فانتحد المجلس الاكثر من ابي الخطاب والمسلم مع الزكاوي في العدد والحفظ والطبع. وقال القاضي روایتان. احسنت بارك الله فيكم. قال رحمه الله - 00:30:20

ولغيره مراتب لغير الصحابي مراتب فهنا يذكر الفاظ الرواية بغير الصحابي قال اعلاه قراءة الشيخ علي في معرض الاخبار. اي اعلاها سمع التلميذ من الشيخ. فيقول الراوي عن الشيخ حدثني او اخبرني وقال وسمعته هذه صيغة - 00:30:40

الاداء في السماء من الشيخ وهذا اذا سمع وحده شيء كان معه غيره قال حدثنا او وسمعننا وهذا مستحب ليس بواجب ثم قراءته على الشيخ وهذا ما يسمى بالعرض. بان قارئ يعرب على الشيخ ما يقرأه - 00:31:10

سيقول الشيخ نعم او يسكت سيكون عنه لكن بشرط الا يكون سكته لرفض او نوم او او نحوهما اطارا منها. لكن بشرط الا يكون

السکوت لغفلة او نوم او نحوهما. قال خلافا لبعض الظاهرية - 00:31:40

كيف يؤدي؟ قال فيقول اخبرنا او حدثنا قراءة عليه. هذا قيد في اللفظين. اخبرنا قراءة عليه لو حدثنا قراءة عليه لا بدون قراءة عليه. في رواية عن احمد والرواية الثانية احمد - 00:32:10

انه يقول اخبرنا او حدثنا بدون لفظة قراءة عليه. قال وليس له وابدال احدى لفظتي الشيخ حدثنا واحبنا بالآخر. في رواية عن الامام احمد احتمال ان يكون الشيخ يرى التفرقة بينهما - 00:32:30

جواز الجواز ابدال احدى نفقي الشیخ حدثنا واحبنا بالآخر. فيقول الشیخ مثلا حدثنا والراوی اذا روی عنه بیدله فيقول حدثني فيقول الشیخ حدثنا ويقول الراوی اخبرنا او العکس. الشیخ يقول اخبرنا والراوی اذا روی عنه يقول حدثنا - 00:32:50

وهذا مختار البخاري فانه قال باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا او انبأنا او قال لا الحميدي كان عند ابن عبيبة حدثنا واحبنا وانبأنا سمعت واحدا قال حافظ ابن حجر وايراده قول ابن عبيبة دون غيره دال على انه مختاره. قال ثم الاجازة هذه المرتبة الثالثة.

الاجازة - 00:33:20

ابن الشیخ بالرواية عنه، فيقول اجزت لك رواية الكلاب الفلامي. يعني. او مسموعاتي يؤمن فإذا كان المجاز به مبهما لم يصح كان يقول اجزت لك رواية بعض الكتاب الفقهي او اجزت لك رواية بعض مسموعاتي اذا ادهم لم يصح قال والمناولة - 00:33:50

هذه المرتبة الرابعة. قال والمناولة فيناوله كتابا. ولا تكفي المناولة للرواية عن شيء بل لابد من الاجازة معها يعني لابد مع المناولة من ان يأذن بالرواية عنه. قال وان خلت من ابن المناولة هي تصح والاصح باطلة. قال فيناوله كتابه ويقول ارويه عنی - 00:34:20

يرويه عنی هذا اذن بالرواية. فيقول انبأنا هذا اصطلاح المتأخرین؟ فانهم يخسرون الاجازة بهذا. والا فان لفظ انبأنا مثل لفظ حدثنا واحبنا كما تقدم من کلام رحمة الله تعالى وغيره. وان اخبر وان قال اخبرنا فلا بد من - 00:34:50

اجازة او مناولة هكذا بالنصب كما قرأتوها جزاكم الله خيرا. هذه على الحکایة يعني لابد ان يقول اخبرنا اجازة. او اخبرنا مناولة فلو اقتصر على اخبرنا لا وهم انه سمعه من الشیخ وهذه المرحلة الاولى - 00:35:10

قال وحکی عن ابی حنیفة وابی یونس فمنع الریق وحکی عن ابی حنیفة وابی یوسف منع الروایة اتی بهما ای ان کان غیر عالم بما في الكتاب بهذا القید. فان کان عالما داڑت له الروایة باجازة - 00:35:30

مناولات نص لها تفريیق الاصول ما هي حافیة. ولا تجوز الروایة بقوله هذا الكتاب سماعی بدون اذنه فيها قوله هذا الكتاب سماعی. هذا اعلام. هذا اعلام مجرد من الاجازة. فلا تجوز الروایة به. اذا لم - 00:35:50

اذا لم تجد الروایة بمناولة الا مع مع الاجازة. فمن باب اولی الا تجوز بالاعلان من غير اجازة ثم قال ولا وجوده بخطه. هذه هي الوجادة. ولا تجوز الروایة بها. يعني یجد شيئا - 00:36:10

بخط شیخه. لا تجوز رواية بها. لكن يقول وجدت بخطی فلان کذا وكذا. قالوا متى وجد سماعه لخط یوثق به وغلب اضلہ رواه. وان لم یذكر. وجد اسمه موجودا في - 00:36:30

قائمة الذين حضروا الدرس الفلامي. حضروا سماع الكتاب الفلامي. وغلب على ظنه انه سن منه هذا الكتاب او اذا كان في حديث غالب ظنه انه سمع منه هذا الحديث فانه یرویه وان کان لا یذكر - 00:36:50

ما هو من قال خلافا لابی حنیفة ابو حنیفة لم یجز ذلك قیاسا على الشهادة. لانه لو وجد شهادة بخط فلا یکفی هذا في ان یشهد بما وجده. لكن اجیب عن هذا من وجهین. الاول - 00:37:10

عدم التسلیم بان الشهادة لا تصح اعتمادا على الخط. بل اذا كان موثقا به. الثاني انه لا یلزم من لم صحة الاعتماد على الخط في الشهادة عدم صحة الاعتماد على الخط في الروایة. لا یلزم من عدم صحة - 00:37:30

الاعتماد على الخط في الشهادة عدم صحة الاعتماد على الخط في الروایة. لانه فرق بين الروایة والشهادة. فقياس فالقياس هنا قیاس مع الفارق فلا یقبل. وان شك ای في سماعه من شیخه. فلا - 00:38:00

لا یروی عنه. اذا شك في سماع الحديث من شیخه فلا یروی عنه. فان انکر الشیخ الحديث وقال لا اذکره لم یقدح بمعنى انه یقبل

ال الحديث لم يقدح اي يقبل الحديث. لان الشيخ نسي. والراوي - 00:38:20

جازم بالرواية. فلا ترد روایته بالاحتمال. من امثال ذلك ما ورد من طريق عبد العزيز بن محمد الدراورني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي - 00:38:40

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد العزيز فلقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بهذا. فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى - 00:39:00

اني حدثته عن ابيه قال ومنع الكرخي منك. وكرخي من الحنفية منع من قبول الحديث اذا نسيه الشيخ. لماذا؟ لانها سرعة الاصل. الاصل هنا مثل الحديث. شتمت في رواية الفرع هكذا قالوا اي من قال الكرخي ومن قال بقوله قالوا لان الاصل - 00:39:20

فهنا في الحديث في رواية الفرع. لكن واقع ان الاصل لم ينفع. الاصل انما نفي علمه به. او نفي تذكره له ونفي العلم ليس علما بالنفع هذا اذا قال الشيخ لا اذكره ولم يجزم بالرد لكن اذا كان جازماً بان قال كذب على او - 00:39:50

ما رأيت هذا. فان الحديث يرد. ومع رد الحديث هذا ليس قادحا في واحد منها. لا يقدح في الراوي الشيخ ايضا ليس قارحا في واحد منها. قال حافظ في النخبة وان جحد الشيخ مرويه جزماً رد - 00:40:20

او احتمالا قبل في الاصح. وفيه من حدث ونسي. ثم قال رحمة الله ولو زاد ثقة فيه لفظا او معنى قبلت. اي لو زاد ثقة في حديث شيئاً لم يزده بقية الرواية - 00:40:40

قبلت قبلت زيادة الثقة. هذا مذهب الاصوليين في الجملة لكنه ليس جاريًا على مذهب المحدثين. لماذا؟ لان المحدثين يشترطون في الصحيح سلامتهم يا شهود وهو مخالفة استيقاظ لمن هو اولى منه. المحدثون لا يضعون فيها قاعدة كلية مضطربة - 00:41:00

ايه ده؟ في زيادة الثقة. بل ينظرون في القرائن فتارة يرجحون الرفع وتارة الوقف وتارة اللاتصال وتارة الانقطاع زيادة لهم وتارة يحكمون على اللفظ الذيزيد بالشذوذ واما القول بان زيادة - 00:41:30

قد تقبل مطلقاً فهذا ليس دليلاً على طريقة المحدثين. قال ولو زاد ثقة فيه لفظاً او معنى قبلت. فان اتحد الاكثر عند ابن الخطاب اتحد المجلس مجلس الحديث فالاكثر عند ابي الخطاب يقدم قول الاكثر - 00:41:50

صيام اكانت زيادة او كانوا زيادة الخبر بدون زيادة. واصول قوله ان يتهدد المجلس انه ان اختلفت المدارس قبلت مطلقاً. والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط اي مقدم مثبت اذا تساوى زيادة الزائر والناقص في - 00:42:10

ادبي والحفظ والضبط فانه يقدم تقدم زيادة المثبت لا زيادة نافية فالمحبب تقدم الانافي. لماذا؟ لان معه زيادة علم. وان معه زيارة علم احق بالتقديم. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ - 00:42:40

قال وقال القاضي ابوايا انا روایتان اي ها هنا روایتان عن الامام احمد الاولى ما سبق انه يقدم قول مثبت بان معه زيادة علم. لان معه زيادة علم. الثانية يقدم قوم الناس - 00:43:00

لماذا؟ لان الاصل عدم زيادة. كما سبق الحاف ابن رجب في قرر ما سبق من انه لا يقدر لها بقاعدة عامة. هذه زيادة. بل ينظر في ذلك الى القرائن فمتى ترجحت زيادة قبلت؟ ومتى ترجح عدمها ودة زيادة - 00:43:20

نقف هنا ان شاء الله - 00:43:50